

بحار الأنوار

[180] وبالإسناد عن شهردار يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قسمت الحكمة على عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة والناس جزءاً واحداً». ورواه الحافظ في الحلية أيضاً. ومنه عن عبد الله قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم سورة، وختم القرآن على خير الناس علي بن أبي طالب عليه السلام. ومنه عن عبد خير عن علي عليه السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم أقسمت أو حلفت لا أضع ردائي عن طهري حتى أجمع ما بين اللوحين، فما وضعت ردائي عن طهري حتى جمعت القرآن. ومن المناقب أن عمر أتى بامرأة وضعت لسته أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسأله، فقال علي عليه السلام: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (1) وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً (2) «فستة أشهر حمله وحولان تمام» (3)، لاحت عليها ولا رجم عليها (4)، قال: فخلت عنها. ومنه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر يقول: اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب (5) حياً. ومنه عن محمد بن خالد الضبي قال: خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تذكرون (6) ما كنتم صانعين؟ قال: فأرموا - قال ذلك ثلاثاً فقام علي عليه السلام فقال: إذا كنا نستتيبكم، فإن ثبت قبلناك، قال: وإن لم أتب؟

(1) سورة البقرة: 233. (2) سورة الاحقاف: 15. (3) كذا في النسخ، وفي المصدر: وحولان تمام الرضاعة. (4) في المصدر: وإن شئت لا رجم عليها. (5) في المصدر: ليس لها علي بن أبي طالب حياً. (6) في المصدر: إلى ما تنكرون.